جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 16، العدد 2
ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الغرامة التأخيرية في العقود الإدارية

هشام محمد فريجة

كلية الحقوق - جامعة المسيلة

المسيلة - الجزائر

تاريخ الاستلام: 2018-02-12 **تاريخ القبول: 2018-10-18**

ملخص البحث:

إن هدف الإدارة من تطبيق الغرامة التأخيرية يرجع أساساً إلى ضمان استمرار المرفق العام وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية، وهي تُفرَضُ على المتعاقد المخل بالتزاماته التعاقدية، والغرامة التأخيرية هي من الجزاءات المالية، وتتناول هذه الدراسة التعريف بالغرامة التأخيرية التي تفرضها جهة الإدارة على المتعاقد معها عند تأخره في إنجاز الأعمال العامة المكلف بها، وسلطة الإدارة في فرض هذه الغرامة على المتعاقد معها كما تتناول سلطة القاضي الإداري في الرقابة على مشروعية قرار الإدارة بتوقيع هذا الجزاء، وهذه الرقابة تمثل ضمانة للمتعاقد مع الإدارة عند مخالفة هذه الأخيرة للقانون أو إساءة إستعمال السلطة.

الكلمات الدالة: الإدارة، المتعاقد، الغرامة التأخيرية، العقد الإداري، المرفق العام.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 410 30/12/2019 9:54 AM

مقدمة:

الغرامة التأخيرية هي مبلغ من المال تقدره الإدارة مقدما، تُضَمِّنُها نصوص العقد الإداري بصفتها جزاء يُفرض على المتعاقد مع الإدارة إذا تراخى أو تأخر في تنفيذ العقد.

والغرامة التأخيرية جزاء تتضمنه شروط العقود الإدارية، وهو امتياز تتمتع به الإدارة ولو لم تتعرض لضرر ما من جرّاء تأخر المتعاقد لأن الضرر يكون مفتَرضاً لتعلقه بتسيير مرفق عام، وتملك الإدارة حق توقيعها دون حاجة لإنذار أو اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بتطبيقها.

ويلزم النص في العقد على الغرامة التأخيرية، تقييد الإدارة بمبلغها فلا تستطيع المطالبة بتعديل المبلغ على أساس أن الضرر يفوق مبلغ الغرامة، كما أن المتعاقد لا يستطيع إثبات أن الإدارة لم يصبها ضرر من جراء التأخر في التنفيذ.

ومن المستقر عليه في الفقه والقضاء الإداريين أن الإدارة تتمتع بسلطات تقديرية واسعة في فرض الغرامة التأخيرية، مع ذلك لا يحق للإدارة فرضها إذا كان سبب التأخير عائد للإدارة أو بسبب قوة قاهرة، كما يعفى المتعاقد إذا ثبت أن التأخير قد حصل بفعل طلبه مهلة للتنفيذ وافقت الإدارة على ذلك، أو أن التأخير قد حصل بفعل الغير.

وعدم تنفيذ العقد الإداري يعتبر أمرا خطيرا، لا يمكن لأطرافه التحلل من التزاماتهم المستمدة منه، ومن ثم فإن رفض المتعاقد مع الإدارة تنفيذ التزامه أو التأخر في التنفيذ، فإنه يحق للإدارة حماية مصالح المرفق العام لتسييره باستمرار وانتظام، أي إعطاء الإدارة الوسائل التي تكفل لها الحصول على الخدمة المطلوبة بأقل تأخير ممكن.

تحديد الدراسة:

ومن هنا تتميز العقود الإدارية بنظام خاص لجزاءاتها، بحيث تمكن هذه الجزاءات الإدارة من الوسائل الفعالة التي تضمن بها تنفيذ العقد، ومن هذه الجزاءات الغرامة التأخيرية. ويعترف للإدارة بأنها تتخذ الغرامة التأخيرية بنفسها دون اللّجوء إلى القضاء، وهي بذلك تستهدف دوام المرفق العام واستمراره.

ونظام الغرامة التأخيرية نظامٌ له مقومات وأصول، ومن هنا تبدوا الحاجة إلى تحديد إطار نظام وأساس الغرامة التأخيرية ورقابة القاضي الإداري على هذه الغرامة، وأسباب الغرامة التأخيرية، وشروطها وحالات الإعفاء منها.

2-16 .indd 411 30/12/2019 9:54 AM

أهمية الدراسة:

إن فرض الغرامة التأخيرية من طرف الإدارة على المتعاقد معها هي من بين أهم الإمتيازات التي تحظى بها الإدارة، وتلجأ إليها في حال تقصير المتعاقد معها أو لدى تأخره في التنفيذ، أو الإمتناع عنه أو قيامه بالتنفيذ خلاف ماهو مقرر في العقد.

ثم إن لجوء الإدارة إلى فرض هذا النوع من الجزاء، يتم بصورة مباشرة، دون اللّجوء إلى القضاء لمخاصمة المتعاقد معها والذي أخل بالتزاماته التعاقدية. وهذا الأمر يحمل في كثير من الأحيان إلى انحراف الإدارة، عن طريق تعسفها في استخدام سلطتها وحينئذ تخرج عن الهدف الذي قرّره المشرع لها، ومن ثم تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المشروعية الذي هو أحد أهم الركائز التي تقيم دولة القانون.

ومن ثم فإن هذا المبدأ لا يتأكد إلاّ بوجود الرقابة القضائية التي تعد بدورها أيضاً أحد أهم الركائز القانونية التي يكون لها الدور الفعّال في تقويم عمل الإدارة، وإقامة التوازن بين سلطة الإدارة وحق المتعاقد معها، من أجل تحقيق العدالة في المجتمع.

كما وتتجلى أهمية الدراسة من الناحية العملية في إلقاء الضوء على تنفيذ مشروعات الحكومة، وضمان تنفيذ العقود الإدارية في الوقت المحدد، وأثر الغرامة التأخيرية في حالة عدم تنفيذ المشروع، بصفتها آلية تتضح أهميتها في المحافظة على المال العام الذي يُهدر نتيجة التأخر في تنفيذ المشاريع الحكومية ومقارنة قوانين بعض الدول فيما يخص الغرامة التأخيرية. أما من الناحية العلمية فتتضح أهمية الدراسة في بيان أهمية الغرامة التأخيرية في العقود الإدارية وتنفيذها في الوقت المحدد للمحافظة على سير المرافق العامة بانتظام والمحافظة على المصلحة العامة وضمان تنفيذ خطط التنمية في الدولة.

كما أن موضوع الغرامة التأخيرية من المواضيع ذات الأهمية البالغة، وهي محل اهتمام الدراسات القانونية، نظرا لما له من أهمية في إنجاز المشاريع الحكومية في الوقت المحدد، محافظة على المال العام واستمرار المرفق العام، غير أن هذا الموضوع لا زال يحتاج إلى الدراسات خاصة وأن العقد الإداري أحيط بعدة إجراءات وجزاءات منها الغرامة التأخيرية، صيانة لهذه العقود من الإخلال بها وحفظا لحقوق المتعاقدين.

أهداف الدراسة:

يمكن للإدارة أن تمارس نشاطاتها الوظيفية بوسائل متعددة، والتي منها ما تهدف من خلاله إلى إحداث آثار قانونية، عن طريق إبرام العقود مع الأفراد، وهذه العقود بدورها قد تكون عقوداً مدنية لا تتمتع الإدارة بموجبها بأي امتياز في مواجهة المتعاقدين معها

2-16 .indd 412 30/12/2019 9:54 AM

ومن ثم تخضع لأحكام القانون المدني، ومنها ما يندرج ضمن العقود الإدارية التي تتمتع الإدارة فيها بسلطات واسعة في نطاق تعديل العقد أو رقابة تنفيذه أو إنهائه، كما يمكنها فرض الجزاءات على المتعاقد معها، وكل هذه الإمتيازات هدفها ضمان سير المرافق العامة بانتظام وعلى أحسن وجه، وهو أيضاً ما تهدف إليه الدراسة بالتحليل والمناقشة.

كما تهدف هذه الدراسة أيضاً، ولكثرة القضايا التي حصل فيها الخلاف بين المتعاقدين والإدارة حينما توقع هذه الأخيرة غرامة التأخير على المتعاقد معها، إلى ضرورة إعلام المتعاقد بتحميله مسؤولية تأخير العقد الإداري، الأمر الذي يجعله يلتزم بمدة العقد الإداري.

كما أن هذه الدراسة تسعى إلى بيان أهمية المدة المتفق عليها في العقد الإداري وأن التأخير بعدها يعرض المتعاقد للجزاء، المتمثل في الغرامة التأخيرية، وبيان أن الإدارة تملك سلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها إذا قصر في تنفيذ التزاماته سواء امتنع عن التنفيذ أو تأخر فيه أو نفذ الالتزام على غير الوجه المطلوب أو أحل غيره محله في التنفيذ دون موافقة الإدارة.

إشكالية الدراسة:

إن الغرامة التأخيرية في العقود الإدارية تلتبس مع غيرها من الجزاءات التي توقعها الإدارة على المتعاقد معها، عند تأخره أو إخلاله بالعقد أو تنفيذه على غير الوجه المطلوب، ولذلك وجب البحث في مبدأ هذه الفكرة، وكذلك شرعية الغرامة المفروضة على المتعاقد.

والغرامة التأخيرية بصفتها صورة من صور الجزاءات في العقود الإدارية، التي تهدف إلى الوصول والمحافظة على سير المرفق العام بما يخدم المصلحة العامة دون تأخير، مما قد يؤثر على التنمية في الدولة ويهدر المال العام، كما تهدف إلى المحافظة على السير الحسن للمرفق العام وإلزام المتعاقد مع الإدارة بإنجاز مشروعه في الوقت المحدد، مما تبرز الحاجة لمعرفة الشرعية القانونية للغرامة التأخيرية. ومن هنا تطرح مشكلة الدراسة كالتالي:

ما مدى فعالية الغرامة التأخيرية في المحافظة على سير المرافق العامة؟.

كما وتقودنا هذه الإشكالية إلى طرح التساؤلات الآتية:

1. ما هو أساس الغرامة التأخيرية، وما مدى أهميتها ؟.
2. ما هي شروط تطبيق الغرامة التأخيرية، وحالات الإعفاء منها ؟.
3. ماهي مجالات تطبيق الغرامة التأخيرية ؟.

2-16 .indd 413 30/12/2019 9:54 AM

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، فقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي من أجل شرح ومناقشة أساس الغرامة التأخيرية، وسلطة الإدارة في فرض هذا النوع من الجزاء على المتعاقد معها، ومن ثم التطرق إلى الرقابة القضائية على هذه السلطة باعتبارها ضمانة مقررة للمتعاقد. مع الإستعانة بالمنهج المقارن في بعض الأحيان وذلك من أجل التطرق إلى موقف القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر والجزائر على الغرامة التأخيرية التي تفرضها الإدارة على المتعاقد معها، مع الإشارة إلى موقف دولة الإمارات العربية المتحدة من الغرامة التأخيرية، كلما لزم الأمر فيما يتعلق بحماية العقود الإدارية.

خطة الدراسة:

إن موضوع البحث يعالج جانبا معينا من امتيازات الإدارة في نطاق العقود الإدارية بحيث يتناول سلطة الإدارة في فرض الغرامة التأخيرية على المتعاقد معها. وسيتم التعرض لبيان سلطة الإدارة في توقيع الغرامة التأخيرية على المتعاقد معها، والرقابة القضائية على هذه السلطة باعتبارها ضمانة مقررة للمتعاقد مقابل هذه الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة، ثم تطرقنا إلى أسباب الغرامة التأخيرية، وشروطها وحالات الإعفاء منها، وخلصنا في خاتمة هذا البحث إلى جملة من النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال دراسة هذا الموضوع والتي منها ما كان من أفكار الباحث ومنها ما سبق أن أشار إليه الباحثون سواء في الفكر الأوروبي أو الفكر العربي.

المبحث الأول: أساس الغرامة التأخيرية ورقابة القاضي الإداري

إن الامتيازات الرئيسة التي تملكها الإدارة في تطبيق الغرامة التأخيرية، أساسها السلطة العامة التي تحوزها الإدارة لضمان استمرار المرافق العامة، ويعتبر توقيع هذا الجزاء المعترف به للإدارة امتيازا أصيلا، غير أن توقيع هذه الغرامة التأخيرية على المتعاقد معها تخضع لرقابة القضاء[1] وهذا ما سنتعرض له في المطلبين الآتيين:

(1) فريجه محمد هشام (FRIDJA Mouhammed Hicham)، ماجستير حقوق وحريات بمرتبة الشرف الأولى، ودكتوراه علوم في القانون العام (جامعة بسكرة)، متخصص في القانون الجنائي وعلم الإدارة، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، جمهورية الجزائر، ويمارس مهنة المحاماة (نقابة المحامين، ناحية سطيف/ جمهورية الجزائر).

عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 276.

2-16 .indd 414 30/12/2019 9:54 AM

المطلب الأول: الأساس القانوني لفرض الغرامة التأخيرية

حق الإدارة في فرض الغرامة التأخيرية على المتعاقد معها يعد من الأمور المسلم بها في نطاق العقد الإداري تمارسها الإدارة حتى ولو لم ينص عليها في العقد دون حاجة للالتجاء إلى القاضي الإداري لتقريرها.[1] كما أن الفقه في كل من فرنسا ومصر يدور حول تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه سلطة فرض الغرامة التأخيرية، أما القضاء فلم يحدد موقفه لتبرير هذه السلطة[2]، ونوضح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: موقف الفقه من سلطة فرض الغرامة التأخيرية:

يستند الفقه إلى أساس السلطة العامة والمرفق العام لفرض هذه الغرامة.

أولا: فكرة السلطة العامة كأساس للغرامة التأخيرية:

فكرة السلطة العامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتغليبها على المصلحة الفردية، وهي تمثل إهدار قاعدة المساواة بين الإدارة والمتعاقد معها بخلاف الأمر في العقود المدنية.[3] وقد ذهب العميد (هوريو Hauriou) أنه من حق الإدارة أن تستند إلى فكرة السلطة العامة في تنفيذ عقودها فلها أن تفسخ عقد «الأشغال أو التوريد» وأن تحل نفسها محل المتعاقد المقصر في تنفيذ التزاماته، بمجرد قرار بسيط من جانبها دون أن تكون ملزمة بعرض الأمر على القضاء ليقضي لها بهذه الإجراءات.[4]

كما ذهب الفقيه (Rousset) أن الإدارة المتعاقدة عندما تمارس السلطة العامة في فرض الغرامة التأخيرية من جانب واحد تعبر عن فكرة أن المتعاقد معها قد قبل بعض الالتزامات.[5]

أما الفقيه (فيدل vedel) فيرى أن الامتيازات التي تملكها الإدارة في تطبيق الغرامة

---

(1) De Laubadère (ANDRE), Franck Moderne et Pierre Delvolvé, Traité des Contrats Administratifs, tome 2, 2ème édition, L.G.D.J, 1984, P: 433.

(2) رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 43.

(3) نفس المرجع، ص 201.

(4) Hauriou (MAURICE), Précis de Droit Administratif, 4 ème édition, Paris, 1933, P : 227.

(5) Rousset (M), L'idée de Puissance Publique en Droit Administratif, Paris, Dalloz, 1960, P: 145 et suiv.

2-16 .indd 415 30/12/2019 9:54 AM

التأخيرية على المتعاقد معها المقصر تنتج من نظام السلطة العامة، ويمكن تطبيقها منذ اللّحظة التي تكون ضرورية لضمان انتظام المرفق العام واستمراره.(1)

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إنكار فكرة السلطة العامة في توقيع الغرامة التأخيرية إذا خلت العقود من النص عليها، فإنه يصبح من الواجب على الإدارة أن تلجأ إلى القضاء، خاصة وأنه يمكن للإدارة باعتبارها الطرف الأقوى في العقد أن تملي الشروط التي تراها محققة لمصلحة المرفق العام وأن تدرجها في العقد، أي أنها لا تستطيع أن توقع الغرامة التأخيرية إذا لم ينص عليها العقد مباشرة، وبذلك لا يمكن أن تنفرد بامتياز توقيع الغرامة من جانب واحد في نطاق علاقاتها العقدية مع الآخرين إلاّ إذا منحها العقد هذا الحق.(2)

ثانيا: فكرة المرفق العام كأساس للغرامة التأخيرية:

ذهب جانب من الفقه إلى القول بإمكانية الإدارة توقيع الغرامة التأخيرية دون وساطة القاضي الإداري.(3) بحيث أنها من النتائج التي تترتب على مبدأ سير المرافق العامة بانتظام وإطراد، نظرا للصلة الوثيقة التي تربط العقود الإدارية بالمرافق العامة، وأن الإدارة من حقها أن تتخذ الإجراءات التي تكفل إجبار المتعاقد معها على تنفيذ التزامه ومن أهمها فرض الغرامة التأخيرية لضمان تنفيذ الالتزام المتصل بسير المرفق العام واستبعاد الخلل الذي يكون قد لحقه.(4)

وأن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في تطبيق الغرامة التأخيرية تكمن في فكرة السلطة العامة كلما أخل المتعاقد بالتزاماته ودون اللّجوء إلى القضاء.(5)

غير أن فكرة السلطة العامة لا يجب أن تستعملها الإدارة كوسيلة استبداد وتعسف وإنما يجب أن تكون وسيلة لتحقيق الخدمات التي تؤديها الدولة إلى الأفراد عن طريق المرافق

---

(1) Vedel(GEORGE),Droit Administratif, 5ème édition, Presses universitaires de France,Paris, 1973,P:251.

(2) Chinot (Rene), Le privilège d'éxécution d'office de l'administration, Thèse, 1945, P : 48 et suiv.

(3) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الخاصة، القاهرة، 1991، ص 93.

(4) طعيمة الجرف، القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، القاهرة، 1963، ص 340.

(5) كامل ليلة، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري، القاهرة، 1962، ص 122 وما بعدها؛ أنظر أيضاً: د. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 248.

2-16 .indd 416 30/12/2019 9:54 AM

العامة.[1]

والمرفق العام هو كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته، ويعمل بانتظام لتزويد الجمهور بالحاجات الضرورية العامة التي يتطلبها، لا بقصد الربح، بل بهدف صيانة النظام العام في الدولة.[2] ويرى الفقيه الفرنسي «Jèze» أن إحتياجات المرافق العامة هي أساس جزاءات القانون العام وهذا ما يجعل اتخاذ الغرامة التأخيرية يكون على الفور ودون وساطة القاضي.[3] كما أن الإدارة ليست مقيدة بالعقد إلا في نطاق محدود، وعلى هذا تستطيع الإدارة أن تفرض الغرامة التأخيرية على المتعاقد معها من أجل أخطائه في التنفيذ حتى ولو لم يكن منصوصا عليها صراحة في العقد من أجل المحافظة على سير المرفق العام.[4]

الفرع الثاني: موقف القضاء من سلطة فرض الغرامة التأخيرية:

لم يستقر القضاء الإداري على فكرة معينة لتبرير سلطة الإدارة في فرض الغرامة التأخيرية على المتعاقد معها عند إخلاله في تنفيذ التزاماته التعاقدية، حيث ذهب القضاء الفرنسي أن القانون يلزم الإدارة بإعذار المتعاقد في حالة التأخر في التنفيذ، ولا تسري الغرامة التأخيرية إلا من يوم الإعذار بها وفي حالة فرض الغرامة دون اتخاذ هذا الإجراء فتكون غير صحيحة ويكون أساسها باطلا، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة فالقاضي الإداري يملك سلطة تقديرية فعندما استمر إهمال المتعاقد في الوفاء بالتزاماته يمكنه أن يفرض الغرامة التأخيرية، كما يمكن للإدارة أن تتخذ جزاء آخر يتناسب مع درجة خطورة عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية.[5] وهذا ما أكّده مجلس الدولة الفرنسي في: 23/10/1956 بقوله: «أن الجزاءات المالية المنصوص عليها في العقود الإدارية نظير التأخير في تنفيذ أحكامها، تُستحق وتصبح واجبة التوقيع بمجرد التأخير على أنه إذا قررت جهة الإدارة المختصة أن اعتبارات العدالة والصالح العام تقتضي التجاوز عن الغرامة كلها أو جزء منها، في هذه الحالة فإنه يتعين عندئذ اتخاذ الإجراءات الواجبة قانونا للتنازل عن مال

(1) عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 33.

(2) رشا محمد جعفر الهاشمي، المرجع السابق، ص 203.

(3) Jèze (GASTON), Les principes généraux du droit administratif, 3ème édition, Paris, 1934, p : 856.

(4) Debbasch (CHARLES), Droit Administratif, 2ème édition, Cujas, Paris, 1971, P : 351.

(5) عبد المجيد فياض، المرجع السابق، ص 90.

2-16 .indd 417 30/12/2019 9:54 AM

مستحق للدولة».[1]

أما في مصر فقد ذهب القضاء وقرر على أنه يجب أن تتقيد جهة الإدارة والمتعاقد معها بما جاء في العقد ولا يجوز مخالفته.[2] كما يمكن للإدارة منح المتعاقد معها مهلة إضافية مع توقيع غرامة تأخير عليه لتراخيه في إنجاز الأعمال في موعدها ولها أن تستنزل قيمة هذه الغرامة من المبالغ التي تكون مستحقة له بموجب هذا العقد.[3] ويجوز للإدارة توقيع الغرامة التأخيرية بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه ضرر.[4]

أما القضاء الجزائري فقد أكّد أن الغرامة التأخيرية تطبق بمجرد انقضاء الآجال، فقد ذهب قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، أن تطبيق الغرامة التأخيرية يتم عند عدم تنفيذ المتعاقد مع الإدارة التزاماته في الآجال المحددة إذ قرر أنه: «من المقرر قانونا أن غرامات التأخير تطبق عند عدم تكملة الأشغال في الآجال على أساس مواجهة بسيطة بين تاريخ انقضاء الأجل المتعاقد عليه وتاريخ الاستلام»[5]، كما أن القانون يتطلب الإعذار قبل توقيع الغرامة.[6] والغرامة التأخيرية هي من أجل تنفيذ إلتزامات المتعاقد مع الإدارة.[7] ونص المشرع الجزائري على كيفية اقتطاع الغرامة التأخيرية من المدفوعات التي تتم حسب الكيفيات المنصوص عليها في العقد، ويجوز للإدارة إعفاء المتعاقد المخل بأحد التزاماته من توقيع أو دفع غرامة التأخير.

كما أن المتعاقد يعفى من دفع غرامة التأخير في حالة انتفاء مسؤوليته في وقوع التأخير بسبب القوة القاهرة أو فعل الإدارة كصدور أوامر بتوقيف الأشغال، وهنا يترتب على الإعفاء من الغرامة التأخيرية إصدار شهادة إدارية.

(1) رشا محمد جعفر الهاشمي، المرجع السابق، ص 54.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا في: 13 نوفمبر 1971، المجموعة القضائية، س 17 ص 9.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا في: 26/04/2005، الدائرة الثالثة، الطعن رقم 61، السنة 49 ق، المجموعة القضائية، ص 28.

(4) حكم المحكمة الإدارية العليا في: 31/12/2002، الطعن رقم 347، السنة 49 ق، الدائرة الثالثة، المجموعة القضائية، ص 56.

(5) المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 65145، المؤرخ في: 16/12/1989، قضية (ع.ط) ضد (والي ولاية قالمة)، المجلة القضائية، العدد الأول، 1991، الجزائر، ص 133.

(6) المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم: 206796، المؤرخ في: 12/01/2000، قضية (أ.م) ضد (ش.أ.م.ق.ق)، المجلة القضائية، العدد الأول،2001، الجزائر، ص 110.

(7) مجلس الدولة، قرار رقم: 014989، المؤرخ في: 08/04/2003، قضية (ك.م) ضد (وزارة التربية الوطنية)، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، الجزائر، ص 177.

2-16 .indd 418 30/12/2019 9:54 AM

ويحدد الحد الأعلى للغرامة التأخيرية من طرف الإدارة المتعاقدة وبنسبة لا تتجاوز 10% من مبلغ العقد وعلى الجهة المعنية بالتنفيذ أن تثبت تلك النسبة في شروط العقد والتعليمات التي تقدمها وتحسب الغرامة التأخيرية لليوم الواحد وفقا للمعادلة الآتية: (مبلغ العقد / مدة العقد × 10%) وعلى الجهة المتعاقدة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالإسراع في إنجاز العقد إذا بلغت المدة التي تأخر فيها المتعاقد عن تنفيذ التزامه مع الإدارة بنسبة 25% من مدة التنفيذ مضافا أي مدد إضافية ممنوحة، بما في ذلك لجنة من أجل إسراع وتيرة الأشغال تكون من ذوي الاختصاص يمثل فيها المتعاقد للقيام بالأعمال المتبقية.[1] ويمكن أن يتم تخفيض الغرامة التأخيرية بحسب الإنجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في العقد الإداري على أن يكون العمل المنجز أو السلعة المستعملة أو الخدمة المطلوبة مطابقة للاستخدام حسب شروط العقد ويجب أن يكون فرض الغرامة التأخيرية بقرار مسبب صادر عن الإدارة.

ويمكننا القول أن توقيع الغرامة التأخيرية من طرف الإدارة على المتعاقد معها هو تطبيق لمبدأ امتيازات السلطة العامة، فمثلا في امتياز التنفيذ المباشر الذي تملكه الإدارة في مواجهة المتعاقد معها، وهذا ما يميز الإدارة عن الأفراد الذين لا يمكنهم التنفيذ أو توقيع التعويض إلاّ عن طريق القضاء، أما الإدارة باعتبارها تسهر على حسن سير المرافق العامة فإنها تقوم بتوقيع الغرامة التأخيرية على المتعاقد معها إذا أخل بالتزاماته في تنفيذ العقد، ولكن تحت رقابة القاضي الإداري باعتباره أداة لضمان تحقيق التوازن وحماية المتعاقدين من تعسف الإدارة ومخالفتها للقانون ويراقب القاضي الإداري بواعث الإدارة فيتأكد من المخالفة ومدى ملاءمة الغرامة التي وقعتها الإدارة.

الفرع الثالث: موقف دولة الإمارات العربية المتحدة من الغرامة التأخيرية:

نص نظام المناقصات والمزايدات في إمارة أبوظبي على عدد من الجزاءات التي يمكن أن توقعها الإدارة على المتعاقد في حالة عدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية لضمان سير المرافق العامة والمحافظة على المصلحة العامة، حيث أعطى القانون للإدارة أن تصادر التأمين الابتدائي أو تنفذ العقد على حساب المتعاقد.

فقد جاء في المادة 13 من التشريع رقم 4 بتاريخ 03/05/1977 بعنوان المناقصات والمزايدات والمستودعات[2] على أن يخطر مقدم العطاء المقبول بقبول عطائه بموجب

(1) المرسوم الرئاسي رقم: 15- 247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، السنة الثانية والخمسون، الصادرة بتاريخ: 20 سبتمبر 2015.

(2) أنظر المادة 13 من قانون المناقصات والمزايدات والمستودعات الإماراتي، رقم 4، الصادر بتاريخ

2-16 .indd 419 30/12/2019 9:54 AM

كتاب مسجل ويجب من يقبل عطاؤه أن يؤدي خلال مدة لا تزيد على 21 يوما التالية لاخطاره بقبول عطائه تأمينا نهائيا لا ينفذ عن 15% من قيمة الأصناف والأعمال المتعاقد عليه وذلك لضمان تنفيذ العقد على أن يبقى التأمين الابتدائي ساري المفعول خلال هذه المدة، كما يجب أن يكون العرض المقدم مصحوبا بتقديم الضمان الابتدائي.

ويؤول الضمان الابتدائي لجهة الإدارة إذا لم يقدم الراسي عليه الضمان في الميعاد المحدد وإذا لم يقدم صاحب العطاء المقبول التأمين النهائي جاز للجهة الإدارية مصادرة التأمين الابتدائي، كما جاز لها تنفيذ العقد على حساب صاحب العطاء وتحت مسؤوليته.(1)

والتنفيذ على حساب المتعاقد المقصر تقوم به جهة الإدارة عند عدم قيام المتعاقد معها عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية أو إخلاله بتعهداته وذلك ضمانا لحسن سير المرافق العامة، وهنا نرى بأن قانون الإمارات العربية المتحدة لم يأخذ بفكرة الغرامة التأخيرية صراحة عند تأخر المتعاقد مع الإدارة في القيام بتنفيذ التزاماته أو الوفاء بها واكتفى بفكرة مصادرة التأمين الابتدائي والتأمينات الأخرى أو فسخ العقد، أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد مع الإدارة، كما أجاز للإدارة مصادرة التأمين من غير حاجة للالتجاء إلى القضاء.

والغرامة التأخيرية هي ضمان لتنفيذ العقود الإدارية في المواعيد المتفق عليها، وقد نصت قوانين المناقصات والمزايدات في البلاد المختلفة بتوقيعها دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار، ويترتب على ذلك أن توقعها الإدارة بنفسها دون حاجة إلى الحكم بها إذا أخلّ المتعاقد بالتزاماته (2).

المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على الغرامة التأخيرية

يقابل سلطة الإدارة في توقيع غرامة التأخير على المتعاقد معها بمجرد ثبوت تأخره في تنفيذ العقد الإداري حقا للمتعاقد في اللّجوء إلى القضاء طاعنا في مشروعية قرار الإدارة بتوقيع تلك الغرامة، حيث يراقب القاضي الإداري مشروعية قرار الغرامة.(3) وهذه الرقابة تمثل ضمانة للمتعاقد مع الإدارة عند مخالفتها للقانون أو إساءة استعمال سلطتها أو

03/05/1977 م.

(1) إبراهيم أحمد عبد اللّطيف، شرح نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي، مكتبة الإقتصاد والقانون، الرياض، 2013، ص: 254.

(2) التعويض الإتفاقي والشرط الجزائي، مقال منشور من طرف معهد صبرة للتدريب القانوني، الإمارات العربية المتحدة، ديره، منشور على الموقع الإلكتروني: http://sabra-lt.com/index.php ، تاريخ الإطلاع: 14/06/2018، على الساعة 23:50.

(3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 282.

2-16 .indd 420 30/12/2019 9:54 AM

التعسف في توقيع الغرامة، وهذه الرقابة تمتد إلى الاختصاص والشكل ومخالفة القانون والانحراف، كما تشمل رقابة السبب والتحقق من صحة الوقائع التي استندت إليها الإدارة في توقيع الغرامة التأخيرية ومدى تناسب خطأ المتعاقد مع هذا الجزاء.(1) وتوقيع الغرامة التأخيرية من طرف الإدارة يعتبر قرارا إداريا يخضع للرقابة، والإدارة عندما توقع الغرامة التأخيرية فإن من واجبها أن تفصح عن إرادتها بصدور قرار يحدد هذه الغرامة ولكن توقيع هذا الجزاء يجب أن يتم في إطار مبدأ المشروعية، لهذا يعود للمتعاقد الحق في أن يلجأ إلى القضاء للطعن بإجراء فرض غرامة التأخير كحق مكفول لا نزاع فيه، وهذا الحق من النظام العام، وأي شرط في العقد يقضي باستبعاده يعتبر باطلا ولا أثر له.(2) وفرض غرامة التأخير إجراء غير قابل للانفصال عن العملية العقدية بل هو إجراء يتعلق بتنفيذ العقد الإداري.

ويعتبر القاضي الإداري في كل من فرنسا ومصر والجزائر هو صاحب الولاية العامة بنظر المنازعة المتعلقة بغرامة التأخير، ويحرص القضاء الإداري الفرنسي دوما على التذكير بأن الغرامة المالية التي توقعها الإدارة بحق المتعاقدين معها، تُفرض تحت رقابة قاضي العقد الإداري.(3)

وبدون شك فإن الغرامة التأخيرية تعتبر من الجزاءات المالية التي توقع على المتعاقد المقصر، لذا يتعين إنذار المتعاقد قبل فرض غرامة التأخير بحقه وتعفى الإدارة من توجيه الإنذار إذا كانت طبيعة العقد أو الظروف التي أحاطت بإبرامه تقتضي هذا الإعفاء.(4)

وفرض غرامة التأخير يستهدف تحقيق المصلحة العامة وإلاّ كان مشوبا بعيب الغاية أو بإساءة استخدام السلطة العامة إذا استهدف تحقيق غاية لا تمت إلى المصلحة العامة بصلة، أو إذا استهدف تحقيق غاية مالية كأن يخالف قاعدة تخصيص الأهداف.(5) ويجب أن لا يكون موضوع إجراء فرض غرامة التأخير مخالفا للقانون، وإلاّ كان الإجراء مشوبا بالعيب.(6)

(1) علي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2011، ص 421.

(2) Péquignot (GEORGES), théorie générale du contrat administratif, Thèse, Pendone, Paris, 1945, P : 265.

(3) Bénoit (PAUL), Droit Administratif Français, Dalloz, Paris, 1968, P : 619.

(4) De Laubadère (ANDRE), Traité de Droit Administratif, op-cit, P : 637.

(5) علي خطار شطناوي، صلاحية الإدارة في فرض غرامات التأخير بحق المتعاقد معها، مقال منشور بمجلة الحقوق، المجلد 24، العدد الأول، الكويت، مارس 2000، ص 116.

(6) C.E, 13 Juillet 1928, REC, P : 901.

2-16 .indd 421 30/12/2019 9:54 AM

وتحظى الرقابة على أسباب قرار فرض غرامة التأخير بأهمية خاصة، إذا كان القاضي الإداري لا يراقب الوجود المادي لأسباب الغرامة وتكييفها القانوني، بل تمتد رقابته إلى الأسباب التي دعت لاتخاذه، وبذلك يمكنه أن يقرر عدم صحة الغرامة التأخيرية إذا كان مبالغا فيها أو إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتعاقد لا تحمل طابعا من الخطورة كافيا لتبريره.(1)

فبالنسبة للغرامة المالية نجد أن سلطة القاضي الإداري تتمثل بالإعفاء منها، متى تبين لها أن وقعت خطأ أو تخفيضها إذا كانت مبالغا فيها أو رد ما حصلت عليه الإدارة إذا حصلت عليه دون وجه حق، وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري في مصر بحكمها الصادر بتاريخ: 06/01/1968 أن: «غرامة التأخير التي تطالب بها المحافظة لا حق لها في المطالبة ولا محل لاستناد المحافظة على نص المادتين 28 و31 من العقد المحرر معها ولا الاستناد إلى المادة 93 من لائحة المناقصات والمزايدات لأن توقيع الغرامة بالتطبيق لأحكام هذه المواد لا يكون إلاّ بالنسبة للمتعاقد المتراخي في تنفيذ العمل وفي تسليمه في الميعاد المحدد».(2)

والقاضي الإداري إذا كان يمارس الرقابة على الإدارة فيما يتعلق بتوقيع غرامة التأخير فإن هذا من شأنه أن يحمل الإدارة على المحافظة بما يتلاءم والمحافظة على المصلحة العامة من جهة وحمل المتعاقد معها على القيام بتنفيذ التزاماته، وبحسب رأي الفقيه الفرنسي «جيز» فإن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد يتطلب أن يكون المتعاقد مع الإدارة دقيقا في تنفيذ التزامه وحتى تضمن الإدارة الدقة يجب أن تكون مزودة بجزاءات حازمة.(3)

وميزة الغرامة التأخيرية أنه يحق للإدارة أن تباشرها بنفسها ودون تدخل القضاء كلما رأت أن إخلال المتعاقد معها يمس بحسن سير المرفق العام.(4) كما يرى الفقيه «هوريو» أنه يحق للإدارة أن تتخذ أي إجراء تراه في مواجهة المتعاقد المقصر بمجرد قرار تصدره دون حاجة إلى الإستعانة بالقاضي الإداري.(5) وهذا ما يميز الإدارة عن الأفراد الذين لا يمكنهم التنفيذ أو توقيع التعويض إلا عن طريق القضاء، أما الإدارة باعتبارها تسهر على حسن سير المرافق العامة فإنها تقوم بتوقيع الغرامة التأخيرية على المتعاقد إذا أخل بالتزاماته في تنفيذ العقد ولكن تحت رقابة القاضي الإداري باعتباره أداة لضمان تحقيق التوازن وحماية

(1) سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 460.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا 06/01/1968 والمشار إليه في مؤلف: د. حسان عبد السميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 83.

(3) Jèze (GASTON), op-cit, p : 856.

(4) عبد المجيد فياض، المرجع السابق، ص 51.

(5) Hauriou (MAURICE), op-cit, P : 227.

2-16 .indd 422 30/12/2019 9:54 AM

المتعاقد من تعسف الإدارة، ومخالفتها للقانون، ويراقب القاضي الإداري بواعث الإدارة فيتأكد من المخالفة ومدى ملاءمة الغرامة التأخيرية التي وقعتها الإدارة. ويعفى المتعاقد من غرامة التأخير، إذا كان سبب التأخير في الوفاء بالالتزام يعود لأسباب قهرية خارجة عن إرادته أو كانت الإدارة هي السبب في التأخير.[1]

كما تملك الإدارة الإعفاء الجزئي أو الكلي من غرامة التأخير إذا كان المقصود من الإعفاء هو تحقيق المصلحة العامة، وأنه متى قررت الإدارة إعفاء المتعاقد معها من غرامة التأخير فإنه لا يجوز لها العدول عن قرارها في هذا الشأن بأن تعود إلى توقيع الغرامة عدولا عن عدم توقيعها، وإلاّ كان قرارها عرضة لرقابة القاضي الإداري.

المبحث الثاني: شروط الغرامة التأخيرية والإعفاء منها

تتميز الغرامة التأخيرية بالمرونة حيث أن الإدارة تقوم بفرضها على المتعاقد معها بإرادتها المنفردة، ويكفي صدور قرار إداري منها بتوقيع الغرامة المالية على المتعاقد معها عند إخلاله بتنفيذ العقد[2]، فهي اتفاق بين الإدارة والمتعاقد تحدد مسبقاً، وتوقيعها يتم وفقاً لنسب خاصة بها حددها المشرع، ولا يمكن رفع الغرامة إلى أعلى من القيمة المذكورة في العقد حتى ولو كان الضرر يزيد عن المبلغ المحدد، فالإدارة تلتزم بما هو مذكور في العقد وهي تطبق بصورة مباشرة وتلقائية [3]. وشروط فرض الغرامة التأخيرية ما يلي:

المطلب الأول: شروط الغرامة التأخيرية

على الرغم من أنه يحق للإدارة توقيع الغرامة التأخيرية إلاّ أن ممارستها لهذا الحق يتطلب أن يكون سبب التأخير راجعا إلى المتعاقد أو لم يتم تنفيذ العقد في الآجال المحددة.

الفرع الأول: أن يكون سبب التأخير راجعا إلى المتعاقد

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 10 –236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أنه: «يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 285.

(2) طارق سلطان، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 160.

(3) محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري «تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة»، دار الفكر الجامعي، القاهرة، دون سنة نشر، ص 162.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 423 30/12/2019 9:54 AM

المطابق فرض عقوبات مالية».[1] من هنا يتضح بأن المشرع الجزائري أعطى الحق للمصلحة المتعاقدة حق توقيع غرامة التأخير على المتعاقد معها.

كما نجد قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، أكد عقوبة غرامة التأخير في القرار الصادر بتاريخ 16-12-1989 والذي جاء فيه: «من المقرر قانونا أن غرامات التأخير تطبق عند عدم تكملة الأشغال في الآجال على أساس مواجهة بسيطة بين تاريخ انقضاء الأجل المتعاقد عليه وتاريخ استلام الأشغال».[2]

فالغاية من فرض الغرامة التأخيرية هي دفع المتعاقد المقصّر على التنفيذ في الآجال المحددة والمتفق عليها في العقد أو الاتفاق، وينبني على ذلك عدم استحقاق غرامة التأخير إذا كان التأخير يرجع إلى جهة الإدارة المتعاقدة كأن تقرّر أن التوريد في المواعيد المحدّدة ليس لازما لعدم وجود أماكن للتخزين جاهزة لاستقبال البضائع الموردة أو يعود سبب التأخير لتراخي الإدارة في استلام البضائع خلال المدة المحدّدة، كما أن رقابة القاضي الإداري في توقيع الغرامة التأخيرية تتمثل في مدى مشروعية تصرفات الإدارة في توقيع هذه الغرامة من خلال بحث القاضي الإداري في مدى توافر سبب التأخير من عدمه باعتبار أن هذا الشرط يمثل ركن السبب في القرار الإداري الصادر بتوقيع الغرامة، فإذا كان سبب التأخير يعود إلى المتعاقد مع الإدارة فإن القاضي الإداري لا يتردّد في تأييده قرار الإدارة الصادر بتوقيع الغرامة.[3]

الفرع الثاني: أن يكون المتعاقد قد تأخر في آجال التنفيذ

إن تأخر المتعاقد في تنفيذ الأعمال موضوع العقد في الآجال المحددة قد يلحق إخلالا جسيما بالمرفق العام والسير الحسن له، وأن الإدارة تحافظ على المصلحة العامة وتسهر على تحقيق المنفعة العامة وبدون شك فإن التأخير في التنفيذ قد يلحق ارتباكا للمرفق، مما يجعل الإدارة توقّع جزاء الغرامة التأخيرية[4] ولا سيما إذا كان العقد يتعلق مثلا بعقد توريد الأغذية أو الأدوية للمستشفيات أو تلك العقود التي تتعلق بالحاجات اليومية للمواطن[5].

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادر في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

(2) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 65145 مؤرخ في 16/12/1989 قضية (ع.ط) ضد (والي ولاية قالمة)، المجلة القضائية العدد 1، الجزائر، 1991، ص 133.

(3) عاطف سعدي محمد علي، عقد التوريد بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 463.

(4) ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، (دون ذكر بلد النشر)، 2007، ص 237.

(5) محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 292.

2-16 .indd 424 30/12/2019 9:54 AM

المطلب الثاني: الإعفاء من الغرامة التأخيرية

في الحقيقة أن الإدارة يحق لها فرض الغرامة التأخيرية على المتعاقد المقصّر الذي يتراخى في تنفيذ التزاماته، ولا يدرأ هذه المسؤولية إلاّ إذا تبين أن أداء تنفيذ العقد سببه أجنبي لا دخل للمتعاقد فيه، كأن يكون التأخير راجعا إلى قوة قاهرة، أو أن التأخير سببه الإدارة المتعاقدة أو لأسباب إدارية، ويعد الإعفاء في هذه الحالات هو تطبيق لمبدأ العدالة والإنصاف.[1]

الفرع الأول: الاعفاء من الغرامة التأخيرية بسبب القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى إعفاء المتعاقد مع الإدارة من هذه الغرامة، والقوة القاهرة تمثل الحادث الذي يستحيل معه تنفيذ المتعاقد لالتزاماته، وتكون هذه الاستحالة مطلقة تمنع المتعاقد من الوفاء بالتزامه في الآجال المحددة في العقد نتيجة الظروف الاستثنائية، وقد تكون هذه الظروف من فعل الطبيعة أو من فعل إنساني بحيث لم يكن يتوقع المتعاقد حدوثه أثناء توقيع العقد.

كما أن التشريعات تُلزِم المتعاقد مع الإدارة إخطار الإدارة عن الحوادث المفاجئة أو القوة القاهرة التي تعتبر سببا في التأخير وتعتبر من قبيل الحوادث الطارئة انتشار العصابات المسلحة وقطع الطرقات.

كما يجب أن تحدد نسبة العقوبات المالية وكيفيات حسابها طبقا للمادة 62 من المرسوم الرئاسي 236-10، وما يؤكد الطبيعة الاتفاقية لغرامة التأخير وحالات الاعفاء منها، وبالرجوع إلى المادة 90 من المرسوم الرئاسي 236-10 نجدها قد حددت الآثار المترتبة على القوة القاهرة وهي:

- تسليم أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها (يتم تعليق الآجال، ولا يترتب على التأخير فرض غرامة على المتعاقد، لأن التأخير لم يتسبب فيه المتعاقد.
- تقوم الإدارة بتحرير شهادة الإعفاء من غرامة التأخير، وقد أكد مجلس الدولة الجزائري في قرار صادر في 8 مارس 1999 في قضية (ب. ت) ضد رئيس بلدية سكيكدة، نجده اشترط ثلاثة عناصر حتى نكون أمام قوة قاهرة وهي:

1. أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة المتعاقد.
2. أن يكون الحادث غير متوقع وغير قابل للدفع.

(1) علي خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص: 118.

2-16 .indd 425 30/12/2019 9:54 AM

3. أن يجعل من المستحيل استحالة مطلقة على المتعاقد الوفاء بالتزاماته[1].

فالقوة القاهرة حادث خارجي عن إرادة المتعاقد، أي أن إرادة المتعاقد لم تساهم فيه ولم يكن متسببا في إحداثه وأنه لم يكن بوسع المتعاقد توقعه أو التنبؤ به، كما أنه يجعل من المستحيل استحالة مطلقة قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه.

الفرع الثاني: فعل الإدارة كسبب للاعفاء من الغرامة التأخيرية:

يُنشِئُ العقد الإداري في مواجهة الإدارة التزامات عقدية، فإن هي أخلَّت بها كان ذلك مبررا لإعفاء المتعاقد من غرامة التأخير. ويشترط للاحتجاج بفعل الإدارة أن يكون فعل الإدارة غير متوقع يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد، كما يجب أن يكون تصرف الإدارة مرتبطا بالتزام المتعاقد مع الإدارة[2].

وهنا تظهر فكرة الارتباط بالالتزامات المتبادلة، فالتنفيذ يقع على عاتق أحد طرفي العقد يقابله تنفيذ يقع على عاتق الطرف الآخر، وقد نصت المادة 123 من القانون المدني الجزائري بقولها على أنه: «في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات متقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به».

من هنا يتضح أنه يوجد إخلال من أحد المتعاقدين، أو أن يكون عدم التزام الإدارة بلغ درجة من الأهمية مما يؤدي ذلك إلى تأخر المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ التزامه.[3]

غير أن العقد الإداري يرتبط بفكرة السير الحسن للمرافق العامة وهذا من شأنه أن لا يمتنع المتعاقد مع الإدارة من تنفيذ التزامه، إلاّ إذا كان هذا الامتناع تبرره قوة قاهرة، وإلاّ كان هناك إخلال بتعطيل المرفق العام، وبالتالي فإن القضاء أجاز للإدارة في بعض الحالات الخروج على مبدأ انعدام الحق بعدم التنفيذ في العقود الإدارية، وبالتالي فإن ذلك يرتب آثار تتمثل في عدم تطبيق الإدارة للجزاءات وخاصة غرامة التأخير لأنها هي السبب في التقصير والتراخي وقد نصت المادة 90/02 من المرسوم الرئاسي 236-10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 «أنه لا يجوز توقيع غرامة التأخير وإعفاء المتعاقد معها إذا كان التأخير في التنفيذ سببه الإدارة المتعاقدة».

(1) لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزاء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 77.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007، ص 280.

(3) سعيد السيد علي، مبدأ الدفع بعدم التنفيذ في العقد -دراسة تطبيقية على أحكام القضاء الإداري في مصر- دار أبو الوفاء المجد للطباعة، القاهرة، 2006، ص 35.

2-16 .indd 426 30/12/2019 9:54 AM

وفي واقع الحال فإنه يتضح لنا أن فعل الإدارة المبرر للإعفاء من الغرامة قد يكون سببه إهمال الإدارة وتراخيها أو تعديل شروط العقد[1]، وهو ما يلزم إضافة مدة جديدة لتنفيذ الالتزامات، متى كان تنفيذها يتطلب وقتا أطول من المتفق عليه في العقد. والاعفاء من الغرامة التأخيرية قد يكون سببه المعاملات الإدارية (كمنح رخصة الاستيراد، أو أن وثائق الشحن تأخرت أو عدم التصديق على الوثائق بسبب الإدارة). كما أن مدة التأخير في تنفيذ العقد من الإدارة أو إحدى المؤسسات العمومية يجب تبريرها باعتبار أن الدولة بكل مؤسساتها كل لا يتجزأ، وقد أقر القضاء على أنه يجوز للإدارة إعفاء المتعاقد من غرامة التأخير متى تبين لها أن التأخير مرده إلى الجهات العامة.[2]

كما أنه يحق للإدارة إعفاء المتعاقد معها من غرامة التأخير إذا تبين لها أن الظروف التي تم فيها التنفيذ تستدعي هذا، وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بسلطة الإدارة من الاعفاء من غرامة التأخير أو على الأقل تخفيض هذه الغرامة وذلك لأسباب مختلفة، حيث أقر أن إعفاء الإدارة من غرامة التأخير مقابل تخلي المتعاقد عن الالتماس المقدم منه إلى القضاء.[3]

وفي رأينا فإنه يحق للإدارة إعفاء المتعاقد معها من الغرامة التأخيرية، ذلك أن هذا الاعفاء يمثل ضمانة للإدارة ويولد ثقة لدى المتعاقد معها، إذا رأت الإدارة أن صعوبة حقيقية أدت إلى استحالة تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية.

الفرع الثالث: التمديد الإداري كسبب للإعفاء من غرامة التأخير:

يقصد بالتمديد الإداري، إعطاء مهلة إضافية للمتعاقد وموعد جديد للتنفيذ، لغرض إعفاء المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير ومنحه فرصة لإبرائه من كل مسؤولية جرَّاء تأخره في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية اتجاه الإدارة، متى كانت هذه الأخيرة هي المتسببة في زيادة المدّة اللاّزمة لتنفيذ العقد، وفي هذه الحالة لا يكون للإدارة أي مبرر لتوقيع غرامة التأخير عن الفترة التي طالها تنفيذ العقد[4].

(1) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 363.

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 254؛ أنظر أيضاً: رأي مجلس الدولة السوري رقم 271، الصادر بتاريخ 01/08/1972.

(3) CE, 05 Mai 1985, clas, A.J.D.A, page, 19.

(4) عبد الله نواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 63.

2-16 .indd 427 30/12/2019 9:54 AM

وبذلك فإن المتعاقد مع الإدارة يمكن أن تعترضه أثناء التنفيذ صعوبات تؤدي إلى التأخر في التنفيذ، وينتج على ذلك التنفيذ صعوبة في التنفيذ في الآجال المحددة المتفق عليها في العقد، وهنا يمكن للإدارة المتعاقدة اللّجوء إلى أسلوب التمديد الإداري والذي يتمثل في إعطاء مهلة جديدة لتنفيذ[1].

وهنا يحق للمتعاقد مع الإدارة أن يقدم طلبا لها وتوافق عليه دون تحفظ من جانبها حتى يستفيد المتعاقد من مهلة إضافية للتنفيذ [2] يبذل فيها مجهودات للقيام بتنفيذ إلتزامه لإعفائه من تطبيق الغرامة، كما أن عملية التمديد تعود للإدارة المتعاقدة وقد يكون التمديد بصورة صريحة وبشكل رسمي في منح المتعاقد مهلة إضافية للتنفيذ وهذا التمديد يعود للإدارة دون حاجة إلى القضاء، وفي حالة موافقتها يسقط حقها في اقتضاء غرامة التأخير عن الفترة التي امتد إليها التنفيذ. وقد يكون التمديد ضمنياً في حال عدم اتخاذ الإدارة المتعاقدة لأي إجراء أو أي جزاء ضد المتعاقد المتراخي عن التنفيذ، والتزامها بالصمت وتسلّم اللّوازم الموردة وكذا الوثائق بعد انتهاء المدة القانونية للتنفيذ، دون أن تتخذ ضده أي إجراء من إجراءات غرامة التأخير[3]. والتمديد الإداري يرتب أثراً وهو إعفاء المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير.

الخاتمة:

يتبين لنا من خلال هذا البحث أن الغرامة التأخيرية يكون دائما محلها العقد الإداري، وقد اعتبر الضرر مفترض في تأخير تنفيذ العقود الإدارية ولا يحتاج إلى إثباته من جانب الإدارة، وأن الغرامة التأخيرية تُستحق بمجرد تأخر المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ التزامه، وبالتالي يمكن للإدارة اقتطاعها دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي، كما أن الدراسة أوضحت أساس الغرامة التأخيرية والتي على أساسها يمكن للإدارة فرض هذه الغرامة وأنه يمكن للمتعاقد أن يلجأ إلى القضاء الإداري لبسط رقابته على مدى مشروعيتها.

كما أن غرامة التأخير التي تفرضها جهة الإدارة مع المتعاقد معها في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية وبالتحديد في حالة تأخره في تنفيذ العقد حسب المدة المحددة، يمكن فرضها مباشرة دون اللّجوء إلى القضاء وهي تقوم بذلك بسلطة التنفيذ المباشر في مواجهة المتعاقد معها، وتمارس ذلك باعتبارها مسؤولة عن إدارة المرافق العامة تحقيقا للصالح

(1) علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 112.

(2) محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري «تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة»، المرجع السابق، ص 859.

(3) عادل قرانة، إعفاء المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير، مجلّة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، قسم الحقوق، جامعة سكيكدة، العدد 35، سبتمبر 2013، ص 184.

2-16 .indd 428 30/12/2019 9:54 AM

العام والمحافظة على المال العام، ويتم خصم هذه الغرامة بنسبة معينة ومحددة في القانون كما يمكن الإعفاء منها إذا توفرت مبررات الإعفاء منها كأن تكون الإدارة هي المسؤولة عن هذا التأخير أو وجود ظروف طارئة لم تكن بالحسبان أثناء التعاقد، أو أن يطلب المقاول تمديد فترة العقد وأن توافق الإدارة على ذلك وعند موافقة الإدارة فإنه لا يجوز لها أن تطالبه بغرامة التأخير.

ويحق للإدارة أن تخصم غرامة التأخير من مستحقات المقاول لديها مباشرة دون حكم قضائي، ولا يحق للمتعاقد مع الإدارة الدفع بعدم وجود ضرر نتيجة هذا التأخير.

النتائج:

1. إن فرض الغرامة التأخيرية هي من أجل المحافظة على المال العام من الهدر الذي ينتج عن التأخير في تنفيذ العقود الإدارية، كما تجعل من المتعاقد معها أكثر حرصاً على تنفيذ التزاماته التعاقدية في الآجال المحددة.

2. لا يحق لجهة الإدارة فرض غرامة التأخير على المتعاقد معها إذا كان التأخير ناتج عن عدم وفاء الإدارة بالتزاماتها أو بسبب حوادث طارئة، ويتم فرض غرامة التأخير بنسبة محددة ومعينة لا يمكن تجاوزها، كما يحق للإدارة المطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر.

3. لجهة الإدارة المتعاقدة الإشراف على إجراءات التعاقد ومتابعتها في مختلف مراحل إبرام العقود الإدارية وتتجسد أبرز صور هذه الرقابة عندما يتأخر المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد خلال الآجال المحددة.

4. الغرامة التأخيرية هي من الجزاءات المالية التي تتضمنها العقود الإدارية وتفرضها الإدارة مباشرة إن رأت ضرورة لذلك دون اللّجوء إلى القضاء على أن تثبتها جهة الإدارة في الشروط التعاقدية أو مستندات المناقصة.

5. يمكن توقيع الغرامة التأخيرية إذا أخل المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته حتى ولو لم ينص العقد على ذلك، إذ تخضع هذه الغرامة للقواعد العامة في القانون الإداري التي هي مرتبطة بالمرفق العام وبالمصلحة العامة.

6. إذا أغفل العقد الإداري تحديد الغرامة التأخيرية فلا يترتب على ذلك عدم توقيعها على المتعاقد المخالف إذ يحق للقاضي الإداري إعمال القواعد العامة.

7. إذا توقع الطرفان إخلالا معينا بالعقد وقررا له جزاء محددا، فيجب على الإدارة

2-16 .indd 429 30/12/2019 9:54 AM

في حال تحقق هذا الإخلال بالعقد أن تتقيد بالغرامة التأخيرية المنصوص عليها ولا يجوز لها استبدالها.

8. مكَّن المشرع الإدارة من فرض الغرامة التأخيرية، وهو بهذا الموقف يبين الأهمية التي يلعبها الزمن في تنفيذ عقود الإدارة، وأن المشروع يجب إنجازه خلال الآجال المحددة لحاجة الإدارة إليه ولتقديم خدماته للجمهور وحرصا من المشرع على حسن الإنجاز في الآجال المحددة، مَنَحَ الإدارة الوسيلة التي تمكنها من الضغط على المتعاقد معها من أجل ما يعهد به في الوقت الذي ارتضاه بتوقيعه العقد.

المقترحات:

1. ضرورة التعمق في البحث والدراسة للغرامة التأخيرية باعتبارها من الجزاءات في العقود الإدارية بما يضمن فاعليتها محافظة على الصالح العام.

2. تكتسب الغرامة التأخيرية أهميتها بحيث أنها تهدف إلى المحافظة على السير الحسن للمرافق العامة، وأنها جزاء في حالة إخلال المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ التزاماته التعاقدية.

3. يجب على الإدارة أن تطبق الغرامة التأخيرية على المتعاقد معها في حالة إخلاله بتنفيذ العقد في الآجال المحددة مع مراعاة الظروف الخارجة عن إرادة المتعاقد معها.

4. إن الهدف من الغرامة التأخيرية هو حث المتعاقدين على تنفيذ المشاريع المعهود بها إليهم في الآجال المحددة، كما أنه يحق للإدارة الإعفاء من هذه الغرامة إذا أنجزت المشاريع حسب بنود العقد، وأن تتجاوز عن بعض الهفوات التي لا تؤثر في السير الحسن للمرفق العام.

5. يتعين بسط الرقابة القضائية على كافة القرارات والإجراءات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة، وبمناسبة ممارستها لسلطتها في فرض الغرامة التأخيرية، على أن تكون هذه الرقابة شاملة لما يحيط بالظروف التي تمت فيها إجراءات تنفيذ الصفقة وما شابها من ندرة المواد الأولية المتعلقة بتنفيذ الصفقة ومتطلبات السوق من أجل الالتزام بمبدأ المشروعية، خاصة أن القضاء الإداري يلعب دورا مهما في مكافحة الفساد في إطار العقود الإدارية.

6. يجب دفع استحقاقات المتعاقد مع الإدارة في المواعيد المحددة وعدم تأخير ذلك؛ إذ إن تأخير دفع تلك المستحقات سيؤدي ببعض المتعاقدين إلى نقص السيولة النقدية

2-16 .indd 430 30/12/2019 9:54 AM

لديهم، مما ينعكس سلبا ويؤدي إلى التأخير في تنفيذ المشروع.

7. إعذار الإدارة المتعاقد معها، قاعدة أصيلة قبل توقيع الغرامة التأخيرية، ولا يمكن التجاوز عنه لأنه يمثل ضمانة أساسية لا غنى عنها للمتعاقد، ويجب أن تعقبه فترة معقولة تسمح للمتعاقد في إظهار حسن نيته، وذلك بأن يؤدي التزاماته.

8. جذب الاستثمار الأجنبي يتطلب ضوابط وصمّامات أمان من أجل تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فإن عقود الاستثمار يجب أن تتضمن بعض التسهيلات في نطاق العقود التي تبرمها الإدارة مع المستثمر الأجنبي، وهذا لا يعني أننا ضد توقيع الغرامة التأخيرية على المتعاقد الذي يتلاعب أو يتأخر في تنفيذ عقده دون سبب مشروع.

9. القيام بتطوير ورفع كفاءة قضاة القضاء الإداري باعتباره قضاءً حديثا وذلك من خلال تنظيم دورات متخصصة على مستوى الوطن العربي، والبحث عن الحلول المناسبة وتبادل الثقافة القانونية والبحث عن المفهوم الصحيح لمفهوم الصالح العام من أجل تحقيق سبل النجاح إلى أبعد الحدود.

10. دعوة الجامعات العربية إلى إقامة ملتقيات تتعلق بموضوع الغرامة التأخيرية، وإشراك العاملين المشرفين على تنفيذ العقود الإدارية للمشاركة في هذه الملتقيات ودعوة ذوي الخبرة والاختصاص من أجل الإطلاع على أحدث الأساليب في تنفيذ العقود الإدارية وإدخال التقنيات الحديثة.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 431 30/12/2019 9:54 AM

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1. المراسيم والقوانين.

المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 58، السنة السابعة والأربعون، المؤرخة في: 07 أكتوبر 2010.

المرسوم الرئاسي رقم: -15 247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، السنة الثانية والخمسون، الصادرة بتاريخ: 20 سبتمبر 2015.

قانون المناقصات والمزايدات والمستودعات الإماراتي، رقم 4، الصادر بتاريخ 03/05/1977 م.

2. الكتب القانونية المتخصصة:

إبراهيم أحمد عبد اللطيف، شرح نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي، مكتبة الإقتصاد والقانون، الرياض، 2013.

حسان عبد السميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

طارق سلطان، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

طعيمة الجرف، القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، القاهرة، 1963.

كامل ليلة، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري، القاهرة، 1962.

لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزاء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002.

ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، (دون ذكر بلد النشر)، 2007.

محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري «تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة»، دار الفكر الجامعي، القاهرة، دون سنة نشر.

محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.

محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.

محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.

سعيد السيد علي، مبدأ الدفع بعدم التنفيذ في العقد -دراسة تطبيقية على أحكام القضاء الإداري في مصر- دار أبو الوفاء المجد للطباعة، القاهرة، 2006.

سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الخاصة، القاهرة، 1991.

عاطف سعدي محمد علي، عقد التوريد بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.

2-16 .indd 432 30/12/2019 9:54 AM

عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007.

عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

عبد الله نواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

علي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2011.

رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

3. المجلات العلمية والقضائية.

عادل قرانة، إعفاء المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير، مجلّة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، قسم الحقوق، جامعة سكيكدة، العدد 35، سبتمبر 2013.

علي خطار شطناوي، صلاحية الإدارة في فرض غرامات التأخير بحق المتعاقد معها، مقال منشور بمجلة الحقوق، المجلد 24، العدد الأول، الكويت، مارس 2000.

مجلة المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 65145، المؤرخ في: 16/12/1989، قضية (ع.ط) ضد (والي ولاية قالمة)، المجلة القضائية، العدد الأول، 1991، الجزائر.

مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم: 206796، المؤرخ في: 12/01/2000، قضية (أ.م) ضد (ش.أ.م.ق.ق)، المجلة القضائية، العدد الأول،2001، الجزائر.

مجلة مجلس الدولة، قرار رقم: 014989، المؤرخ في: 08/04/2003، قضية (ك.م) ضد (وزارة التربية الوطنية)، العدد 3، 2003، الجزائر.

الأطروحات والمذكرات العلمية.

بن شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2012-2011.

حابي فتيحة، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

4. القرارات والأحكام القضائية.

حكم المحكمة الإدارية العليا في: 21 سبتمبر 1960.

قرار محكمة التمييز العراقية الصادر في 01/07/1971.

حكم المحكمة الإدارية العليا في: 13 نوفمبر 1971، المجموعة القضائية، س 17.

حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم: 1109 لسنة 8 ق، جلسة: 17/6/1972.

رأي مجلس الدولة السوري رقم 271، الصادر بتاريخ 01/08/1972.

المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة: 23/12/1972، المجموعة رقم 1163 س 14 ق.

حكم المحكمة الإدارية العليا في: 31/12/2002، الطعن رقم 347، السنة 49 ق، الدائرة الثالثة، المجموعة القضائية.

حكم المحكمة الإدارية العليا في: 26/04/2005، الدائرة الثالثة، الطعن رقم 61، السنة 49 ق، المجموعة القضائية.

2-16 .indd 433 30/12/2019 9:54 AM

5. المواقع الإلكترونية.

التعويض الإتفاقي والشرط الجزائي، مقال منشور من طرف معهد صبرة للتدريب القانوني، الإمارات العربية المتحدة، ديره، منشور على الموقع الإلكتروني: http://sabra-lt.com/index.php، تاريخ الإطلاع: 14/06/2018، على الساعة 23:50.

ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية:

Bénoit (PAUL), Droit Administratif Français, Dalloz, Paris, 1968.

Chinot (Rene), Le privilège d'éxécution d'office de l'administration, Thèse, 1945.

Debbasch (CHARLES), Droit Administratif, 2ème édition, Cujas, Paris, 1971.

De Laubadère (ANDRE), Franck Moderne et Pierre Delvolvé, Traité des Contrats Administratifs, tome 2, 2ème édition, L.G.D.J, 1984.

De Laubadère (ANDRE), Traité de Droit Administratif, L.G.D.J, Paris, 1986.

Jèze (GASTON), Les principes généraux du droit administratif, 3ème édition, Paris, 1934.

Hauriou (MAURICE), Précis de Droit Administratif, 4 ème édition, Paris, 1933.

Georgel (J), Contrats de L'Adminisrtation, Juris-classeur administratif, 1986.

Péquignot (GEORGES), théorie générale du contrat administratif, Thèse, Pendone, Paris,.

Rausseau (D), Le Contrôle de l'opportunité de l'action Administratif par le Juge Administratif, Thèse de Doctorat, Paris, 1979.

Rousset (M), L'idée de Puissance Publique en Droit Administratif, Paris, Dalloz, 1960.

Vedel (GEORGE), Droit Administratif, 5 ème édition, Presses universitaires de France, Paris, 1973.

C.E, 05 Mai 1920, Hayem, Rec.

C.E, 13 Juillet 1928, Derboche, Rec.

C.E, 28 Octobre 1953, Société comptoire des textiles, R.D.P, 1954.

C.E, 03 Novembre 1961, Garrean, R.D.P, 1962.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 434 30/12/2019 9:54 AM

The Penalty for Delay in Administrative Contracts

Hicham Mohammed Fridja

College of Law - University of Mohammed Boudhiaf

M'sila - Algeria

Abstract:

The purpose of administration to apply the penalty for delay is mainly to ensure the continuation of public utility and to give priority to the public interest over individual interest. The penalty for delay is a financial sanction which is imposed on the contractor who fails to do his contractual obligations.

This study defines penalty for delay which is imposed on the contractor who is late in performing the public works entrusted to him.

It also defines the authority of the administration to impose this penalty on the contractor and clarifies the authority of the administrative judge in controling the legitimacy of administrative decision.

This judicial control ensures for the contractor the claim of his rights in case of overruns commited by the administration.

Keywords: Administration, Contractor, Penalty for Delay, Administrative Contract, Public Utility.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 435 30/12/2019 9:54 AM